

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتابى مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة
المؤرخين فى ٢٦/١٢/٢٠٠٥ ، ٣٠/١/٢٠٠٦ ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ فى ١٣/٣/٢٠٠٦ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة فى ٢/٤/٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية بدائرة محافظة البحيرة :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالمستشفى العام بمركز أبو المطامير .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة العربية لحليج الأقطان

(المادة الثانية)

يُباشر الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى إجراءات التصفية طبقاً للقانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة تنفيذه .

صدر فى ٤/٥/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد